

Distr.: Limited  
25 September 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة الخامسة، والتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إليه من رئيس لجنة الاشتراكات بشأن توصيات تلك اللجنة بشأن طلبات الإعفاء المقدمة بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تؤكد مجدداً دورها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(١) A/C.5/56/46.

٢ - **تقرر** بأن عجز كل من جزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو عن أن تسدد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٣ - **تقرر** السماح لكل من جزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٤ - **تقرر أيضا**، وهي ترحب بتعهد الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة وتأكيداته<sup>(٢)</sup>، السماح لبوروندي بالتصويت في الجمعية العامة حتى الدورة الموضوعية التالية للجنة الاشتراكات المقرر عقدها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(٢) انظر A/C.5/57/SR.1.